

قرار رقم: 4230
بتاريخ: 2016/06/28
ملف رقم: 2016/8223/2656



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2016/06/28

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد أحمد 11

نائبه الأستاذ عبد المالك زعزاع المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السيدة مليكة 22

نائبه عبد النبي الحمزاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2016/06/07.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم السيد احمد 11 بواسطة محاميه في مواجهة السيدة مليكة 22 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 3-5-2016 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2749 بتاريخ 22-3-2016 في الملف عدد 2086-8216-2016 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع برفض التعرض وتحميل رافعه الصائر وأداء المتعرض غرامة 200.000 درهم لفائدة الخزينة واشفع استئنافه بمقال من اجل الطعن بالزور الفرعي

وحيث قدم الإستئناف ومقال الطعن بالزور الفرعي وفق الشروط الشكلية المتطلبية مما يتعين معه التصريح بقبولهما.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنف تقدم بواسطة محاميه إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2-3-2016 يطعن بمقتضاه في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 19-1-2016 القاضي عليه بأداء مبلغ 4.000.000 درهم والفوائد القانونية من 13-1-2016 إلى يوم التنفيذ مع المعجل والصائر بكون الإختصاص لا ينعقد لرئيس المحكمة التجارية لأن طالبة الأمر شخص مدني طبيعي، كذلك الشأن بالنسبة للمتعرض كما انه ينازع في اسباب الشيك لذا يلتزم الغاء الأمر بالأداء والحكم برفض الطلب وتحميل المتعرض عليها الصائر.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في اسباب استئناف الطاعن انه سبق ان أثار امام محكمة الدرجة الأولى منازعته في اسباب انشاء الشيك ولم تأخذ بعين الإعتبار فالعارض لم تكن بينه وبين المستأنف عليها أي معاملة تجارية اوغير هامن المعاملات كما انها لم تكن تدين له بهذا المبلغ الضخم وأنها تسلمت الشيك من زوج شقيقته لضمان الحيلولة دون بيع العارض للمنزل بحيث ان العارض كان ضحية مؤامرة نسج خيوطها المستأنف عليها باعتبارها زوجته والسيدة جميلة 22 اختها وزوجها السيد محمد مليح ويمكن للمحكمة ان تقف على ذلك من اجل اجراء بحث في النازلة فالعارض كانت تجمعها معاملة بالسيد محمد مليح باعتباره المقاول الذي اشرف على بناء البقعة الأرضية التي اشتراها العارض من السيد حسن أبيض واخوته والسيدة جميلة 22 وانه بالإضافة إلى ثمن البقعة الأرضية قام بتسليم السيد محمد مليح مبلغا ماليا قدره 1.300.000 درهم متحصلا من قيمة بيعه لبقعة أرضية سبق له شراؤها بتعاونية الهندسة الكائنة بالشريط الساحلي لدار بوعزة وايضا من المبلغ المصروف له من الدولة بعد عملية المغادرة الطوعية لصفوف الوظيفة العمومية حيث كان موظفا بوزارة الداخلية وذلك باعتباره واجب نفقات البناء وان الشيك موضوع الدعوى كان قد سلمه ضمن 12 شيك موقع على بياض لصوره السيد مليح محمد مع تسليمه ايضا لدفتر شيكات من فئة 50ورقة وسبق للعارض ان فتح شكاية في الموضوع من اجل التزوير في محرر تجاري واستعماله وخيانة الأمانة وان العارض يدفع كذلك بعدم الإختصاص كما يتولى الطعن بالزور الفرعي في الشيك عدد AJN 373174 الحامل لمبلغ 4.000.000 درهم المؤرخ في 4-1-2016 على اعتبار ان المستأنف عليها هي من قامت بملء الشيك موضوع الدعوى وان ذلك يعتبر تزويرا في محرر تجاري واستعماله ولأنه لا يعقل ان يقوم العارض بانشاء الشيك وهو لم تجمعها بالمستأنف عليها أي معاملة تجارية او غيرها كما انه ليس مدينا لها بأي مبلغ مالي لذا يرجى الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بالغاء الأمر بالأداء وتحميل المستأنف عليها الصائر او الحكم في مسطرة الزور الفرعي بزورية الشيك و ابعاده من الملف مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 24-5-2016 جاء فيها ان رئيس المحكمة التجارية مختص للبت في الطلب استنادا الى مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 53-95 والمحدث للمحاكم التجارية وانه طبقا للفصلين 63 و 64 من ق.ل.ع يفترض في كل التزام ان له سببا حقيقيا ومشروعا ولو لم يذكر حتى يثبت العكس وانه لحد الساعة فان الطرف المستأنف لم يستطع اثبات ان سبب الإلتزام غير حقيقي وغير مشروع وان المستأنف لا يطعن بالزور الفرعي في التوقيع المضمن بالشيك وانما يجادل في اسباب انشائه مما يعتبر معه الطعن بالزور الفرعي وسيلة من وسائل التماطل ومحاولة يائسة لتمطيط المسطرة لذا يرجى رد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية المؤرخة في 14-6-2016 الرامية إلى مباشرة الطعن بالزور الفرعي في الشيك وترتيب الأثار القانونية على ذلك.

وبعد ادراج الملف بجلسة 14-6-2016 حضرها نائب المستشارف وأكد ما سبق فيما تخلف عنها نائب المستشارف عليها رغم سبق الإعلام والفى بالملف على مستنتجات النيابة العامة وحجزت القضية للمداولة لجلسة 21-6-2016 ومددت لجلسة 28-6-2016.

التعليل

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الإستئناف المبسوطه أعلاه.

وحيث ان ما أثاره الطاعن من كونه لم تكن بينه وبين المستشارف عليها أي معاملة تجارية او غيرها من المعاملات وانها لم تكن تدين له بمبلغ الشيك موضوع الأمر بالأداء، هو دفع غير منتج في الدعوى، طالما ان هذه الأخيرة هي عبارة عن دعوى صرفية يضحى معها الشيك إذا استوفى الشكل المطلوب قانونا ورقة تجارية تتسم بطابع التجريد وان الحق الذي يضمنه يستمد وجوده من هذه الورقة نفسها بناء على مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية.

وحيث ان ما دفع به الطاعن من كون الشيك موضوع الدعوى كان قد سلمه ضمن مجموعة من الشيكات موقعة على بياض لصهره وان المستشارف عليها زوجته واخت هذا الأخير هي من قامت بملء الشيك، هو دفع غير مؤسس، على اعتبار ان الطاعن يقر بتوقيعه للشيك ولأن ملء باقي بياناته جائز من طرف الغير.

وحيث ان المطالبة باجراء بحث وسلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي بخصوص الشيك موضوع الدعوى، يكون من المتعين صرف النظر عنها، مادام ان المستشارف يدعي زورية الشيك دون الطعن بالزور الفرعي في التوقيع الممهور به علما بانه يقر بصدوره عنه صراحة في معرض مقاله الإستئنافي، كما ان تقديم شكاية بالزور في الشيك المذكور امام النيابة العامة حسبما يحتج به الطاعن لا أثر له في مجرى الدعوى ما ادم الأمر لا يتعلق بوجود دعوى عمومية بالزور عملا بمقتضيات الفصلين 10 من ق.م.ج. و 102 من ق.م.م.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر اعلاه رد الإستئناف لعدم استناده إلى اسباب سائغة وتأييد الحكم المستشارف لموافقته الصواب فيما قضى به

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهايا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف و مقال الطعن بالزور الفرعي

في الموضوع: بردهما و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4395
بتاريخ: 2016/07/05
ملف رقم: 2016/8223/2244



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/07/05 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد نور الدين 11

ينوب عنه الاستاذ هشام الشواوطة المحامي بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا من جهة

وبين: السيدة وفاء 11

ينوب عنها الاستاذ عبد الحكيم تيواج المحامي بهيئة الرباط

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 21-6-2016.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

- في الشكل:

حيث تقدم السيد نور الدين 11 بواسطة محاميته في مواجهة السيدة وفاء 11 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 8-4-16 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 527 بتاريخ 29-2-16 في الملف عدد 4255-8216-2014 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع برفض التعرض وتأييد الامر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 818 بتاريخ 25-9-14 في الملف عدد 818-2-2014 وتحميل المتعرض المصاريف.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

- في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنف تقدم بواسطة محاميه الى المحكمة التجارية بالرباط بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 28-10-14 يعرض فيه ان المستأنف عليها استصدرت ضده امرا بالأداء بمبلغ 500.000 درهم والفوائد القانونية بناء على شيك وانه يطعن بالتعرض ضد هذا الامر لكون الشيك محل منازعة وقد تقدم بشكاية الى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط تتعلق بالسرقة وخيانة الامانة لذا يلتمس الحكم بالتعرض على الامر بالأداء ثم تقدم بواسطة محاميه بمقال اصلاحي مؤدى عنه بتاريخ 1-5-15 يلتمس بمقتضاه ايقاف البت الى حين انتهاء المسطرة الجنحية موضوع المنازعة بعد صدور حكم الإدانة في مواجهة زوج المتعرض ضدها وانه تقدم كذلك بشكاية تتعلق بالتزوير واستعماله في محرر بنكي في مواجهة المتعرض ضدها باعتبارها قد استعملت الشيك موضوع النزاع بسوء نية وعن علم بواقعة السرقة التي قام بها زوجها فيما يخص الشيك المذكور.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف اعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن انه تقدم بتعرضه على الامر بالأداء لكونه تقدم بشكاية بخصوص واقعة السرقة وخيانة الامانة وان المحكمة أغفلت مناقشة هذا الدفع سيما وان العارض قد تمسك بزورية الشيك الذي تضمن مبالغ غير صحيحة وانه سيدلي بمذكرة توضيحية مرفقة بالوثائق التي توضح اسباب استئنافه لذا يرجى الامر بالأداء المشار الى راجعه اعلاه.

وحيث ادلى نائب المستشارف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 20-6-16 جاء فيها ان المقال الاستئنافي جاء خاليا من اي معطيات جديدة تستحق المناقشة وان هذا الاستئناف ليس الغرض منه سوى اطالة امد النزاع تقاديا للأداء لذا يرجى رفضه وتأييد الحكم الابتدائي.

وبعد ادراج الملف بجلسة 21-6-2016 حضرتها الاستاذة بشرى الفيل عن المستشارف وحازت نسخة من مذكرة جواب نائب المستشارف عليها واعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 5-7-16.

التعليق

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطه اعلاه.

وحيث ان ما اثاره الطاعن من اغفال لمناقشة دفعه بخصوص تقديم شكاية الى النيابة العامة من اجل السرقة وخيانة الامانة هو مخالف للواقع اذ بالرجوع الى تعليق الحكم المستشارف يتبين ان المحكمة اجابت عن دفعه بعله مفادها" انه بالاطلاع على الحكم عدد 757 الصادر عن ابتدائية تمارة بتاريخ 13-04-2015 في الملف الجنحي رقم 2601-2106-2014 القاضي بمؤاخذة المتهم محمد مصراضي بما نسب اليه والحكم عليه بستة اشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم والمحتج به من طرف التعرض في تأسيس تعرضه، وايضا بالاطلاع على القرار الاستئنافي رقم 2382 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 14-12-2015 في الملف رقم 1055-15-2602 والقاضي بإلغاء الحكم المستشارف وبعد التصريح بعدم مؤاخذة المتهم من اجل المنسوب اليه والحكم ببراءته ، يثبت انها صادران في مواجهة السيد محمد مصراضي بناء على الشكاية المقدمة ضده من طرف المتعرض نور الدين 11 من اجل خيانة الأمانة، وبالتالي وإعمالا لمبدأ نسبية الأحكام فإنه لا يمكن تمديد اثر ما قضت به المحكمة الجنحية للمتعرض عليها التي لم تكن معنية بالمسطرة الجنحية المذكورة".

وحيث انه، وكما جاء في تعليق الحكم المستشارف، فإن الشيك بوصفه ورقة تجارية فإنه يتمتع بخاصية التجريد والكفاية الذاتية ويتداول بغض النظر عن سببه ويعتبر سندا تجاريا مستقلا عن المعاملة التي أدت الى إنشائه، ما تبقى معه منازعة التعرض بخصوص ملابسات صدور الشيك غير ذات تأثير على حجيته.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف لعدم استناده الى ما يبرره وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا.

- في الشكل: بقبول الاستئناف.

- في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4498
بتاريخ: 2016/07/12
ملف رقم: 2016/8223/2898



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/07/12 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الاستاذ خالد قرامدة المحامي بهيئة الرباط

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين: شركة توزيع الاثاث المنزلية 22 ثس شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الاستاذ حسين منير المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 16/6/28

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

- **في الشكل:**

حيث تقدمت شركة 11 بواسطة محاميها في مواجهة شركة توزيع الأثاث المنزلية بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2-5-16 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 3863 بتاريخ 29-10-15 في الملف عدد 175-8216-2015 القاضي في الشكل بقبول الطعن وفي الموضوع برفضه وتأبيد الامر بالأداء موضوعه وتحميل الطاعنة الصائر.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

- **في الموضوع:**

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنفة تقدمت بواسطة محاميها الى المحكمة التجارية بالرباط بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 13-1-15 تتعرض بمقتضاه على الامر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 263 بتاريخ 14-03-13 في الملف عدد 263-2-2013 القاضي بأدائها لفائدة المتعرض ضدها مبلغ 61.809,76 درهم والفائدة القانونية من تاريخ الاستئناف وذلك على اعتبار انها تعاملت مع هذه الاخيرة في اطار توريد افرشة وغطاء لها والعديد من التجهيزات الاخرى إلا ان جميع هذه السلع التي توصلت بها لا تخضع للمعايير المتفق عليها ولا تنطبق مع معايير الجودة مما جعلها تبعث اليها انذار بتاريخ 7-1-2013 قصد تدارك هذا الوضع بقي دون جواب وان الاختصاص غير منعقد لرئيس المحكمة للبت في طلب الامر بالأداء وانما الاختصاص يعود لقضاء الموضوع، لذا تلتبس الحكم بعدم اختصاص رئيس المحكمة للبت في طلب الامر بالأداء مع المعجل وجعل الصائر على من يجب قانونا.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف اعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة ان رئيس المحكمة في نازلة الحال لا يبقى له الاختصاص للبت في النازلة على اعتبار ان النقاش جدي في المديونية وتم تدعيم ذلك بواسطة دلائل اذ ادلت العارضة بتقرير خبرة تواجيهية بناء على امر استعجالي اوضح بأن السلع الموردة لا تخضع للمعايير المتعلقة بالماركة المتفق عليها مما يجعل مطالبة العارضة بأداء باقي قيمة تلك السلع المغشوشة لا ينسجم والمنطق القانوني المؤسس على مقتضيات الفصل 552 والفقرة الثانية من الفصل 553 من ق.ل.ع وعلى اعتبار ان الخبير اوضح ان العيوب الواردة على الشيء المبيع تعتبر خفية ما تعتبر معه المستأنف عليها سيئة النية ولا تستفيد من اجل التقادم ولا بأجل الاخطار فضلا عن عدم امكانية تطبيق مقتضيات الفصل 573 من ق.ل.ع لذا يرجى الغاء الحكم المتعرض عليه وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب.

وحيث ادلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 10-6-16 جاء فيها ان المعاملة تمت بين الطرفين في بداية سنة 2012 مقابل كمبيالة حالة بتاريخ 16-7-2012 ارجعت بدون اداء بتاريخ 17-7-12 وان المستأنفة لم تتنازع في المعاملة إلا بعد المطالبة بالدين ومرور اكثر من 3 سنوات عن تسليم الشيء المبيع وانه غني عن التذكير ان كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان او عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب ان ترفع بالنسبة الى الاشياء المنقولة خلال 30 يوما بعد التسليم طبقا للفصل 573 من ق.ل.ع علاوة على ذلك فإن تقرير الخبرة المدلى به من طرف المستأنفة والمنجز سنة 2015 فلا يمكن ان ينهض حجة لانقضاء التزامها بأداء الدين موضوع الكمبيالة الى جانب غياب الصبغة التقنية للخبير المعني في الخبرة اذ لم يقف بدقة على العيوب التقنية في السلع موضوع المعاملة لذا يرجى رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي.

وبعد ادراج الملف بجلسة 28-6-16 تخلف عنها نائب المستأنفة رغم سبق التوصل بواسطة كتابة الضبط والفي باللف مذكرة جوابية لنائب المستأنف عليها واعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 12-7-16.

التعليق

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطه اعلاه .

وحيث ان ما دفعت به الطاعنة من عدم اختصاص رئيس المحكمة للبت في دعوى الامر بالأداء لوجود نقاش جدي في المديونية غير قائم على اساس، ذلك انه اذا كان نص الفقرة الثالثة من الفصل 158 من ق.م.م يقضي بأنه اذا ظهر لرئيس المحكمة ان الدين غير ثابت رفض الطلب بأمر معلل وإحالة الطالب على المحكمة المختصة تبعا للإجراءات العادية، فإن هذه الفقرة قد أصبحت بعد التعديل المدخل عليها بمقتضى القانون رقم 13-1 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 14-14-1 وتاريخ 6-3-2014 تنص فقط على انه (اذا ظهر خلاف

ذلك ، اصدر الرئيس امرا معللا برفض الطلب .) علما بأن الاختصاص يكون منعقدا حسب المادة 22 من القانون رقم 95-53 القاضي بإحداث محاكم تجارية لرئيس المحكمة التجارية او من ينوب عنه للنظر في طلب الامر بالأداء الذي يتجاوز مبلغه المالي 20.000 درهم والمبني عل ورقة تجارية او سند رسمي او اعتراف بدين ناتجين عن المعاملات التجارية.

وحيث ان ما دفعت به الطاعنة من كون السلع الموردة موضوع سند الامر بالأداء لا تتوفر فيها المعايير المتفق عليها، فهو الآخر دفع غير منتج، طالما ان الطاعنة لم تدل بما يفيد سلوك دعوى الضمان الناشئة عن عيوب الشيء المبوع او خلوه من الصفات الموعود بها مما يبقى معه الاستدلال بمجرد خبرة حرة في هذا الباب غير كاف لتبرير جدية الدفع.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر اعلاه رد الاستئناف لعدم استناده الى ما يبرره وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى

به .

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا

- في الشكل: بقبول الاستئناف.

- في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4633
بتاريخ: 2016/07/19
ملف رقم: 2016/8223/2777



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/07/19 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: 1- السيد 11

2- السيدة ياسمينة 22

نائبهما الأستاذ احمد ميكو المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفين من جهة

وبين: شركة 33 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ محمد مصاد المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2016.7.5
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون
المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدم السيد 22 مهدي والسيدة ياسمينه 22 بواسطة محاميها في مواجهة شركة 33 بمقال
مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 16.5.9 يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية
بالدار البيضاء تحت رقم 2016/4073 بتاريخ 2016.4.25 في الملف عدد 2016.8216.3037 القاضي
بعدم قبول طلب الطعن بالتعرض وإبقاء الصائر على عاتق رافعيه.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنفين تقدما بواسطة محاميها الى المحكمة التجارية بالدار
البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 16.3.30 يتعرضان بمقتضاه على الأمر الصادر تحت رقم 656
بتاريخ 2014.2.21 في الملف عدد 2014.2.656 القاضي بأدائهما والسيدة الميلودية قديمار لفائدة المتعرض
عليها مبلغ 1.000.000 درهم ذلك أنهما لم يبلغا بالأمر بالأداء المتعرض عليه وان الشيك موضوع الدين تم
إنشاؤه بتاريخ 12.7.30 وهو تاريخ لاحق لتاريخ وفاة مورثهم السيد 22 رشيد المتوفي بتاريخ 2012.6.18
وأنهم ينفون صدور الشيك عنه كما ان مقال الأمر بالأداء جاء خارقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 156
من ق م م. لذا يلتمسان إلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه والحكم تصديا بعدم قبول الطلب وتحميل المتعرض
ضدها الصائر

وحيث اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنين انه يعاب على الحكم المستأنف عدم مناقشة وعدم الجواب على طلب العارضين الرامي إلى الطعن في إجراءات التبليغ رغم ان هذا الطعن انبنى على معطيات واقعية وقانونية تثبت أن إجراءات التبليغ تعتبر باطلة ذلك انه خلافا لما أورده الحكم المطعون فيه فإن رفض التبليغ لم يتم من طرف العارضين بل من طرف السيدة ليلي 22 كما جاء في شهادتي التسليم بحيث أن التبليغ لم يتم للمستأنفين شخصيا طبقا للقواعد القانونية المنصوص عليها في ق م م رغم ان المدعى عليها حصلت على شهادة بعدم الاستئناف بدعوى رفض الطلب من طرفهما بتاريخ 14.9.12 وان التبليغ قد تم في واقع الأمر للسيدة ليلي 22 بمدينة سطات في عنوان مبهم وناقص في حين ان المستأنفين يقطنان بمدينة الدار البيضاء بالنسبة للسيد مهدي 22 وبالديار الفرنسية وبالضبط بمدينة تولوز بالنسبة للسيدة ياسمين 22 وبالتالي فإن المستأنفين فوجئا أثناء إجراءات التنفيذ بوقوع تواطؤ بين المتعرض ضدها والمفوض القضائي السيد محمد حبشي الذي دون في شواهد التسليم تصريحات خاطئة وقام بإجراءات التبليغ في عناوين مختلفة مما نتج عنه تناقضات بين تواريخ التبليغ والتنفيذ وبلغ العارضين في عناوين لا يسكنان بها خرقا لمقتضيات الفصول 38 و39 و519 و520 من ق م م ، اذ انه بالرجوع الى شواهد التسليم المتعلقة بالعارضين يتبين ان التبليغ المزعوم لم يتم الى المعنيين بالامر شخصيا ولا في موطنهما وأن التصريح بالرفض المزعوم من طرف عمه العارضين لم يتم في عنوانها ولا في موطنها ذلك ان العنوان المتضمن بشواهد التسليم هو تجزئة بلقاسم شارع محمد الخامس سطات وهو عنوان غامض يتعلق بتجزئة دون رقم محدد يمثل سكنى العارضين خلافا لعنوان العارضين المشار إليه أعلاه وهو الثابت بمحضري معاينة المنجزين بواسطة المفوض القضائي السيد مراد خضار ثم هناك تناقض بين تاريخ التبليغ والتنفيذ ذلك انه بالاطلاع على محضر التنفيذ عدد 14.327 المنجز من طرف المفوض القضائي السيد محمد الحبشي نجد انه مؤرخ في 2014.5.9 في حين ان واقعة التبليغ تمت بتاريخ 2014.7.17 وهذا ما يعني ان التبليغ قد تم بعد فوات شهرين وسبعة أيام بعد تحرير محضر التنفيذ وهو ما تكون معه أمام تناقض صارخ بين تاريخ التبليغ والتنفيذ فضلا عن ذلك فإن العارضين لهما نزاعات قضائية مع المزعوم التبليغ لها السيدة ليلي 22 وصدرت بخصوص هذه النزاعات احكام قضائية وخاصة الامر الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016.1.13 في الملف عدد 2015.8101.4090 القاضي بتعيين رشيد السبتى مسيرا مؤقتا لشركة هنية برومسيون والحكم الصادر عن نفس المحكمة تحت رقم 12503 بتاريخ 2015.12.10 في الملف عدد 15.8202.5152 القاضي بإبطال محضر الجمع العام غير العادي لشركة هنية برومسيون المنعقد بتاريخ 15/5/28 وكذا القرارات المترتبة عنه وأن هذه المنازعات هي التي تفسر رفض السيدة ليلي 22 تسلم الطي ولذلك لم يصل الى علم العارضين إجراء التبليغ بالعنوان الذي تواجدت فيه فضلا عن انه ليس هو العنوان الحقيقي لهما وان الأمر بالأداء استند على شيك تم انشاؤه بتاريخ 12.7.30 وهو تاريخ لاحق لتاريخ وفاة

مورثهما السيد 22 رشيد المتوفى في 2012.6.18 وهذا يعني عدم صدور الشيك سند المديونية عن مورثهما اذ كيف يعقل ان يصدر شيك عن ميت بعد شهر واثني عشر يوما من وفاته، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد ببطلان إجراءات التبليغ في الملف عدد 2014.327 وتبعاً لذلك إلغاء الأمر بالأداء الصادر في الملف عدد 2014.2.656.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 16.6.28 جاء فيها ان الاستئناف غير جدي فيما ارتكن عليه من أسباب ولا يتضمن دفعا قانونيا جديا يبرر الاستجابة له ذلك لأن الوثائق المدلى بها هي صادرة عن جهة رسمية ولا وجود لمنازعة جدية في الإجراءات التي قام بها المفوض القضائي وأن الطرف المستأنف لم يبرر سنده القانوني الذي يستند إليه في دفعه وان التبليغ حسب مقتضيات ق م م إما أن يكون شخصيا او قانونيا وفي نازلة الحال فالتبليغ يتم بصفة قانونية طبقا للفصول 37 و38 و39 من ق.م.م وتجدر الاشارة الى ان الطرف الثالث الذي يعتبر بدوره من ورثة 22 رشيد ويتعلق الامر بالسيدة الميلودية قمار توصل بصفة قانونية وأن المستأنفين بلغا بصفة قانونية وفي أكثر من مناسبة بإجراءات الحجز التحفظي على العقار وتحويل الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي وبما يفيد إعلان بيع العقار لذا يرجى رد الاستئناف وتأبيد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفين الصائر.

وبعد إدراج الملف بجلسة 16.7.5 حضرها دفاع كلا الطرفين وحاز نائب المستأنفين نسخة من مذكرة جواب نائب المستأنف عليها والتمس مهلة التعقيب فاعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 16.7.19

التعليق

حيث تمسك الطاعنان ضمن اوجه استئنافهما بعدم مناقشة الحكم المستأنف وعدم جوابه على طلب العارضين بخصوص الطعن في إجراءات تبليغ الأمر بالأداء المتعرض عليه رغم ان هذا الطعن قد انبنى على معطيات واقعية وقانونية تعتبر معها إجراءات تبليغ الأمر المذكور باطلة.

وحيث انه بالرجوع الى المقال الافتتاحي لدعوى التعرض يتبين فعلا ان الطاعنين اشفعوه بطعن في اجراءات تبليغ الأمر بالأداء المتعرض عليه إلا أن المحكمة بادرت إلى عدم قبول التعرض شكلا لوقوعه خارج الاجل القانوني دون ان تناقش طلب الطعن في إجراءات تبليغ الأمر بالأداء المتعرض عليه بل اعتبرت في تعليها ان الطاعنين لم يدلوا بما يفيد إبطال إجراءات التبليغ المذكورة والحال انها هي من كان يجب عليها ان تثبت في صحة هذه الإجراءات من عدمه.

وحيث انه بالنظر الى اغفال البت في طلب الطعن في اجراءات تبليغ الامر بالاداء المتعرض عليه وحرصا على احترام قاعدة التقاضي على درجتين يكون من المناسب اعتبار الاستئناف والغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه من جديد طبقا للقانون مع حفظ البت في الصائر

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الجوهر: باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه من جديد طبقا للقانون مع حفظ البت في الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5135
بتاريخ: 2016/09/27
ملف رقم: 2016/8223/3897



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/09/27 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد الحسن 11

الجالع محل المخابرة معه بمكتب نائبه الأستاذ الشرقي أكدال المحامي بهيئة خريبكة

بصفته مستأنفا من جهة

وبين: شركة 22 في شخص ممثلها القانوني السيد نظيفي البعزوي

نائبه الأستاذ عبد الكبير حمداني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال طلب إصلاح خطأ مادي والقرار المطلوب تصحيحه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2016.9.20

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم السيد الحسن 11 بواسطة محاميه في مواجهة شركة 22 بطلب مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 16.7.15 رام إلى إصلاح خطأ مادي متسرب الى ديياجة القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2209 بتاريخ 16.4.5 في الملف عدد 2016.8223.502 القاضي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول التعرض وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث قدم الطلب وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطالب تقدم باستئناف ضد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 11637 بتاريخ 2015.11.24 في الملف عدد 2015.8216.8209 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بإلغاء الأمر بالأداء الصادر تحت رقم 1398 بتاريخ 15.4.24 صدر بشأنه القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه، فتقدم الطالب بالطلب الحالي الذي يلتمس بمقتضاه إصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى ديياجته وذلك بجعل اسم الشركة المستأنف عليها هو 22 بدل ريسماسيل

وبعد إدراج الملف بجلسة 15.9.20 تخلف عنها نائب المستأنف رغم التوصل بواسطة كتابة

الضبط كما تخلف نائب المستأنف عليها رغم استدعائه وحجزت القضية للمداولة لجلسة 16.9.27.

التعليق

حيث يلتمس الطالب إصلاح الخطأ المادي المتسرب الى ديباجة القرار الاستثنائي المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وذلك بجعل اسم الشركة المستأنف عليها هو 22 بدل ريسماسيل.

وحيث انه من الثابت من وثائق الملف الصادر فيه القرار المطلوب تصحيحه ان اسم الشركة المستأنف عليها هو 22 بدل ريسماسيل الأمر الذي يكون معه طلب تصحيحه في هذا الشأن مبررا وتتعين الاستجابة إليه.

وحيث يناسب نازلة الحال تحميل الخزينة العامة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا في حق الطالب وغيابيا في حق المطلوبة.

في الشكل :قبول الطلب

في الموضوع :بتصحيح الخطأ المادي المتسرب إلى ديباجة القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2209 بتاريخ 2016.4.5 و ذلك بجعل اسم الشركة المستأنف عليها هو 22 بدلا من ريسماسيل و تحميل الخزينة العامة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1279
بتاريخ: 2016/03/01
ملف رقم: 2015/8223/6334



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2016/03/01

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة 11 انوكس المغرب في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ عزالدين القباج المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين : شركة 22 في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ نور الدين حداد المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

ملف رقم: 2015/8223/6334

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2016/2/16

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد مداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شركة 11 انوكس المغرب بواسطة محاميها في مواجهة شركة 22 بمقال مسجل و مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/12/9 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 10413 بتاريخ 2015/10/27 في الملف عدد 2015/8216/8630 القاضي في الشكل بقبول التعرض و في الموضوع بإلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه عدد 2512 الصادر بتاريخ 2011/7/23 جزئيا في حدود مبلغ 208.856 درهم مع تحميل المتعرضة الصائر .

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا و صفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميها الى رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2015/9/28 تتعرض بمقتضاه على الأمر بالأداء الصادر بتاريخ 2015/7/23 تحت رقم 2517 على أساس أن المتعرضة مدينة للمدعية بمبلغ مالي في حدود 254.887,86 درهم لا غير إذا أن العارضة التزمت في إطار اتفاق مع المتعرض عليها على أداء قيمة كمبيالة بمبلغ 397.224 درهم بواسطة كمبيالات مختلفة بمبلغ 68.856 درهم و مبلغ 60.000 درهم و مبلغ 80.000 درهم و أن العارضة توصلت بكشف يحدد المبالغ المؤداة من أجل إبراء المديونية و الذي تشهد فيه العارضة بأن مبلغ الدين هو 254.887,36 درهم لذا تلتمس الحكم من جديد باعتبار مبلغ الدين محدد في مبلغ 254.887,63 درهم مع البت في الصائر وفق ما يقتضيه القانون

و حيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه .

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن الحكم المستأنف جاء معللا تعليلا فاسدا و مخالفا للقانون بل و محرفا لتصريحات الطرفين ذلك أن العارضة صرحت في مذكرتها الجوابية بأنها توافق على ما تمسكت به المتعرضة

حول مبلغ الدين المتخذ بذمتها و تلتمس تبعا لذلك إقرار الأمر بالأداء المتعرض عليه في حدود مبلغ 254.887,36 درهم غير أن المحكمة قضت ضدا على القانون و ضدا على إدارة الطرفين بإلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه جزئيا في حدود مبلغ 208.856,00 درهم الشيء الذي يعني أن العارضة حسب منطوق الحكم لن تحصل من أصل دينها سوى على مبلغ 188.368 درهم و الحال أن المتعرضة طلبت من المحكمة أن الحكم عليها بمبلغ 254.887,36 درهم الشيء الذي أقرته العارضة و وافقت عليه لذا يرجى تأييد الحكم المستأنف من حيث المبدأ مع تعديله و ذلك يرفع المبلغ المستحق للعارضة الى 254.887,36 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول الكمبيالة و تحميل المستأنف عليها الصائر .

و حيث أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 2016/2/16 جاء فيها أن المحكمة قضت عن صواب فيما يخص تعرض العارضة بحصر مبلغ الدين في مبلغ 208.856 درهم ذلك أنه بالرجوع الى الوثيقة الصادرة عن قسم محاسبات المستأنفة التي أدلت العارضة بنسخة منها يتبين أن مبلغ 254.887,36 درهم هو حصيلة ما بقي من الدين لمجموعة من المعاملات التجارية و التي ليست موضوع الدعوى الحالية إذ أنها تضمنت كذلك بالإضافة الى مبلغ الكمبيالة الصادر بناء عليها الأمر المتعرض عليه و التي هي بمبلغ 397.224 درهم مجموعة من السندات التي تمثل ديونا أخرى و أن المحكمة بعد خصم المبلغ الذي أقرت المستأنفة بتوصلها به من أصل الدين المضمن بالكمبيالة موضوع الدعوى الحالية فقد ثبت أن المبلغ المتبقى من أصل الدين المضمن بهذه الكمبيالة هو 208.856 درهم لذا يرجى رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف .

و بعد إدراج الملف بجلسة 2016/2/16 حضرها نائب المستأنف عليها و أكد مذكرته الجوابية المدلى بها في الملف فيما تخلف نائب المستأنفة رغم التوصل و اعتبرت القضية جاهزة و حجزت للمداولة لجلسة 2016/3/1 .

التعليق

حيث تمسك الطاعنة توجه الاستئناف المبسوطه أعلاه .

و حيث أنه مادام من الثابت من كشف الحساب المدلى به في الملف أن الدائنة قامت بتحويلات ثلاث الأول بمبلغ 88.858 درهم و الثاني بمبلغ 60.000 درهم و الثالث بمبلغ 80.000 درهم على سبيل الوفاء الجزئي للكمبيالة موضوع الدعوى الحاملة لمبلغ 397.224 درهم و هو ما أكدته المستأنف عليها في معرض مقالها الافتتاحي فإن الحكم المستأنف لما اعتد بهذه الأدعاءات و قرر إلغاء الأمر بالأداء المتعلق بالكمبيالة المذكورة جزئيا في حدود مبلغ 208.856 درهم يكون قد حالف الصواب فيما قضى به و لا أثر لما تتمسك به الطاعنة من دفع في هذا الشأن طالما أن

كشفت الحساب المذكور يحتسب المتبقى من المديونية المدعى بها عن سندات أخرى الى جانب الكمبيالة المحكوم بأدائها .

و حيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف .

و حيث أن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف .

في الجوهر : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم : 2241
بتاريخ : 2016/04/06
ملف رقم : 2016/8223/230



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2016/04/06

وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه :

بين شركة 11 لوجيستيك المغرب في شخص ممثلها القانوني.
نائبا الأستاذ المصطفى صابيق المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين وكالة 22 الدولية ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
نائباها الأستاذان بوشعيب الكوط وعبد الصمد فرح المحاميان بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتاجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. وبناء على استدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2016/03/23 وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها الأستاذ المصطفى صابيق بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/01/05 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 11998 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/12/01 في الملف رقم 2015/8216/8043 القاضي في الشكل بقبول طلب التعرض على أمر بالأداء وفي الموضوع برفضه وتحميل رافعه الصائر.

في الشكل :

حيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف، واعتبارا لتوفر المقال الاستئنافي على كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، فانه يتعين التصريح بقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2015/09/07 ان المدعية تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها تطعن صراحة بالتعرض ضد الأمر بالأداء عدد 2690 الصادر عن السيد رئيس هذه المحكمة التجارية بتاريخ 2015/08/17 في ملف الأمر بالأداء عدد 2015/8102/2690 والقاضي بأداء المتعرضة للمتعرض ضدها مبلغ 1.174.192,73 درهم، وانه من حيث الشكل فالأمر المتعرض عليه بلغ للعارضة بتاريخ 2015/09/01 حسب غلاف التبليغ، وبالتالي وقع داخل الأجل ومقبول شكلا. كما ان المتعرض ضدها لم تبلغ العارضة بسند الدين طبقا للمادة 161 من ق م م.

ومن حيث الموضوع، فالعارضة تتعامل تجاريا مع المتعرض ضدها وكانت معاملتها تعتمد على الثقة وان العارضة أدت ما عليها للمتعرض ضدها بواسطة شيكات دون أن تسترجع الكمبيالات. وأن لجوء المتعرض ضدها تعسفا لمسطرة الأمر بالأداء يشكل محاولة للإثراء دون سبب مشروع، وانه في حالة تمسك المتعرض ضدها بعدم الأداء وإصرارها على الإنكار، فالعارضة لا يسعها إلا توجيه اليمين الحاسمة إليها في شخص ممثلها القانوني بأنها لم تتسلم من العارضة مبلغ 1.174.192,37 درهم بمقتضى 4 شيكات الثابت بمقتضى ثلاث كمبيالات موضوع الأمر

بالأداء. وان العارضة منحت الإذن لدفاعها لتوجيه اليمين الحاسمة، مما يكون معه الطلب مستوفيا للشروط المتطلبة قانونا، ملتزمة قبول التعرض شكلا والحكم ببطلان إجراءات التبليغ. وموضوعا أساسا إلغاء الأمر بالأداء والحكم برفض الطلب. واحتياطيا توجيه اليمين الحاسمة للمتعرض ضدها في شخص ممثلها القانوني بأنها لم تتسلم من العارضة مبلغ 1.174.192,37 درهم بواسطة أربع شيكات والحكم بإلغاء الأمر وإحالة الطرفين على قضاء الموضوع. مرفقة مقالها بنسخة من الأمر مع غلاف التبليغ ونسخة من شيكات الاداء.

وبناء على رسالة الإدلاء بوثيقة المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 2015/10/13 والمرفقة بتوكيل خاص.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2015/10/27 والتي جاء فيها ردا على مقال التعرض أن المدعية اعتبرت ان دينها اتجاه العارضة انقضى بالوفاء حين أدائها مبلغ الكمبيالات موضوع الأمر بواسطة الشيكات عدد 815936 بمبلغ 300.000 درهم، وشيك عدد 822690 بمبلغ 191.397,58 درهم وشيك عدد 822691 بمبلغ 191.397,58 درهم، وشيك عدد 822692 بمبلغ 191.397,58 درهم، وأنه بالقيام بعملية حسابية ستعاين المحكمة ان ما تم أدائه بواسطة الشيكات مجموعه 874.192,74 وان مبلغ الكمبيالات هو 1.174.192,37 درهم، مما يؤكد ان الشيكات موضوع معاملة تجارية أخرى لا علاقة له بموضوع الكمبيالات. ومن جهة أخرى، فزعم المتعرضة انها أدت قيمة الكمبيالات بواسطة شيكات دون ان تسترجع هذه الكمبيالات هو زعم لا أساس له فإنه لتعدد العمليات التجارية ولاختلاف طريقة الأداء سواء بشيكات أو كمبيالات فالمتعرضة كانت تلجأ للوفاء بقيمة الشيكات خوفا من المسائلة. وان الاجتهاد القضائي قار في هذه النقطة إذ جاء في قرار صادر عن المحكمة التجارية تحت عدد 60 بتاريخ 1999/02/23 بمراكش جاء فيه " أن وجود الكمبيالة بحوزة المستأنف عليه دليل على عدم الوفاء بقيمتها، مما يكون معه الأمر بالأداء سليما من الناحية القانونية والموضوعية. وان دين العارضة ثابت طالما انها تتوفر على كمبيالات منشأة بوجه صحيح ومسلمة لها من المتعرضة التي وقعتها بالقبول، مما يرتب عليها التزاما صرفيا وان التوقيع بالقبول يفترض معه وجود مقابل الوفاء، مما تكون معه منازعة المتعرضة لا حجية سند موضوع النازلة. وحول ملتزم توجيه اليمين الحاسمة فهو يعتبر نظام قانوني خاص وضعه المشرع لإسعاف الذي يعوزه الإثبات، وان صياغة المقال تدل على كون الوكالة بتوجيه اليمين منحت بتاريخ سابق لتاريخ المقال. وان توكيل توجيه اليمين مصادق عليه بتاريخ 2015/9/9 أي بتاريخ لاحق على تاريخ إيداع المقال، مما يكون معه طلب اليمين غير ذي أساس، وأن الأمر يتعلق بمعاملة تجارية بين شركتين والمشرع قيد الشركات في معاملتهم بقدر أدنى من الكتابة وهو الأمر

الذي غاب إثباته في نازلة الحال، ملتزمة الحكم برد مزاعم المدعية لعدم قانونيتها والحكم برفض الطلب.

وبعد تبادل المذكرات وحجز الملف للمداولة، صدر الحكم المستأنف المشار إلى مراجعته أعلاه، فاستأنفته المحكوم عليها مؤسسة أسباب استئنافها على ما يلي :

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة ان الحكم المستأنف لم يعلل تعليلا كافيا إذ أجاب على طلب المستأنفة بان الأمر بالأداء عبارة عن أوراق تجارية تولد التزاما صرفيا في مواجهة كل موقع عليه بأداء مبالغها عند المطالبة بها وان وجودها بحوزة المتعرض ضدها دليل على عدم الوفاء بقيمتها رغم إدلائها بشيكات تثبت الأداء وتحمل نفس مبلغ الأمر بالأداء موضوع الطعن بالتعرض. وان الحكم المستأنف بإغفاله مناقشة أداء العارضة لمبلغ الدين رغم جوهريته وتشبثها به يكون تعليله فاسدا فسادا موازيا لانعدامه تطبيقا لمقتضيات الفصل 50 من ق.م.م. كما ان معاملتها مع المستأنف عليها كانت تعتمد على الثقة، وان لجوئها تعسفيا إلى مسطرة الأمر بالأداء قصد إجبار الطاعنة على أداء المبلغ المذكور رغم توصلها به بشكل محاولة للإثراء بدون سند أو سبب مشروع على حساب الطاعنة.

وحول طلب أداء اليمين الحاسمة التي تعتبر ملكا للطرف الذي يعوزه الإثبات وينبغي من خلالها إثبات براءة ذمته جزئيا أو كليا من الدين المطالب به في مواجهة خصمه وفقا لأحكام المادة 85 من ق.م.م.، فان الطاعنة وأمام تمسك المستأنف عليها بعدم الأداء وإصرارها على الإنكار لا يسعها إلا توجيه اليمين الحاسمة اليها في شخص ممثلها القانوني بأنها أدت مبلغ الكمبيالات بواسطة خمس شيكات، لهذه الأسباب تلتزم أساسا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي بالحكم بإلغاء الأمر بالأداء والحكم من جديد برفض الطلب لوقوع الأداء. واحتياطيا بتوجيه اليمين الحاسمة للطاعنة في شخص ممثلها القانوني بأنها أدت مبلغ الكمبيالات المتمثل في مبلغ 1.147.192,73 درهم بواسطة خمس شيكات لووكالة البعثات الدولية.

وبجلسة 2016/02/24 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها ان تعلييل الحكم المستأنف جاء صريحا ولا لبس فيه إذ تعرض للرد على الدفع المثار من قبل الطاعنة والمتعلق بالأداءات المزعومة حين اعتبر " ان الملف خال مما يفيد أن الأداءات التي تمت عن طريق الشيكات تتعلق بنفس المعاملة التجارية التي سحبت لأجلها الكمبيالات، كما أن مجموع مبالغ الشيكات أقل من المبلغ المحكوم به في الأمر بالأداء. " مما يكون معه الدفع المتعلق بنقصان التعلييل غير ذي أساس.

كما ان الطاعنة اعتبرت أنها وفي إطار معاملاتها التجارية مع المستأنف عليها مبنية على الثقة، وان دينها اتجاهها قد انقضى بالوفاء حينما أدت قيمة الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء بواسطة شيكات بنكية :

- شيك عدد 815936 مسحوب على سيتي بنك بمبلغ 300.000 درهم بتاريخ 2011/10/06.
- شيك عدد 822690 مسحوب على سيتي بنك بمبلغ 191.397,58 درهم بتاريخ 2012/03/01.
- شيك عدد 822691 مسحوب على سيتي بنك بمبلغ 191.397,58 درهم بتاريخ 2012/03/01.
- شيك عدد 822692 مسحوب على سيتي بنك بمبلغ 191.397,58 درهم بتاريخ 2012/03/01.

وبعملية حسابية يتبين ان ما زعمت الطاعنة أدائه بواسطة شيكات مجموعته هو 874.192,74 درهم في حين ان مبلغ الكمبيالات المرجعة بدون أداء و اساس الأمر المتعرض عليه مجموعها كما هو في الأمر 1.174.192,73 درهم مما يؤكد ان الأداءات التي قامت بها الطاعنة بواسطة الشيكات لا تتناسب وقيمة الكمبيالات أساس الأمر بالأداء ويؤكد ان الشيكات المدلى بها تتعلق بمعاملات تجارية أخرى لا علاقة لها بموضوع الكمبيالات. ومن جهة أخرى، فان زعم الطاعنة أنها أدت قيمة الكمبيالات بالشيكات دون تسترجع الكمبيالات زعم لا يجد له أي أساس طالما أنها تلجأ للوفاء بقيمة الشيكات خوفا من التعرض للمساءلة الجنائية في هذه المادة وخوفا من الغرامات المالية، وطالما ان المستأنف عليها تتوفر على كمبيالات منشأة على وجه صحيح ومسلمة لها من قبل الطاعنة التي وقعتها توقيع قبول الذي يفترض معه وجود مقابل للوفاء وفق أحكام المادة 166 من مدونة التجارة، وبالتالي فان دين الطاعنة ثابت ومشروع.

وتأكيدا على صحة دين المستأنف عليها، فالطاعنة التمسست توجيه اليمين الحاسمة أمام عجزها عن إثبات مزاعمها وذلك وفقا للمادة 85 وما يليها من ق.م.م، وهذا التماس غير جدي الغاية منه تسويق والمماثلة وخرق مقتضيات الفصل 5 من ق.م.م. كون صياغة مقال المدعية الافتتاحي تدل على كون الوكالة بتوجيه اليمين الحاسمة منحت بتاريخ سابق على تاريخ المقال أو على الأقل بتاريخ سابق أو نفس تاريخ إيداعه طالما ان عبارة " منحت " جاءت بصيغة الماضي والحال ان توكيل توجيه اليمين الحاسمة مصادق التوقيع على امضاءه بتاريخ 2015/09/09 أي بتاريخ لاحق على تاريخ إيداع المقال، مما يكون معه دفع اليمين المراد توجيهها غير ذي أساس قانوني سليم ويتعين معه استبعادها ناهيك على ان الأمر يتعلق بمعاملة تجارية بين شركتين وان المشرع قيد هذه الشركات في معاملتهم بقدر أدنى من الكتابة في أمورهم اليومية وهو الأمر الذي

غاب إثباته في نازلة الحال، وبالتالي فإن كافة الدفوع المثارة من قبل الطاعنة قد سبق الرد عليها وتكون الغاية من هذه المسطرة هو التسوية والمماثلة، مما يتعين معه العمل على معاملتها بنقيض قصدها وذلك بأعمال مقتضيات الفصل 165 من ق.م.م. لهذه الأسباب تلتزم رد الاستئناف المقدم وبتأييد الحكم المطعون فيه في جميع ما قضى به وبإعمال مقتضيات الفصل 165 من ق.م.م. مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك وتحميل الطاعنة الصائر.

وبجلسة 2016/02/24 أدلت المستأنفة بواسطة نائبها بمذكرة ملحقة بالمقال الاستئنافي مضيئة فيها ان الطاعنة لم تبلغ بعد بالحكم المستأنف مما يكون معه هذا الدفع مقدم داخل الأجل القانوني. وبخصوص تقادم الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء، فإن هذه الأخيرة قد طالها التقادم تطبيقاً لمقتضيات الفصل 228 من مدونة التجارة ذلك انه بالرجوع إلى الكمبيالات نجدتها مؤرخة على التوالي : الكمبيالة الأولى في 2012/02/28 والثانية في 2011/10/02 والثالثة في 2011/09/02 وانه لم يتم الحصول على الأمر بالأداء إلا بتاريخ 2015/08/17 أي بعد فوات أجل ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، مما يتعين معه الحكم بتقادم الكمبيالات وبالتالي تقادم الدعوى وفق النص.

كما سبق للطاعنة بالمقال الاستئنافي ان أكدت أدائها للمستأنف ضدها مجموع مبلغ الكمبيالات بواسطة شيكات دون ان تسترجعها في وقتها نظراً للثقة ولتكرار المعاملات بينهما وذلك وفق شيكات بالتفصيل التالي :

- شيك عدد 0810792 يحمل مبلغ 300.000,00 درهم.
- شيك عدد 0815934 يحمل مبلغ 300.000,00 درهم.
- شيك عدد 0822686 يحمل مبلغ 191.397,58 درهم.
- شيك عدد 0822691 يحمل مبلغ 191.397,58 درهم.
- شيك عدد 0822690 يحمل مبلغ 191.397,58 درهم.

وان مجموع هذه الشيكات محدد في مبلغ 1.174.192,74 درهم وهو نفس مبلغ الأمر بالأداء موضوع الطعن. وان القاعدة الفقهية تنص على ان تقادم الكمبيالة مبني على قرينة الوفاء (قرار رقم 98/552 صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 98/12/02 في الملف عدد 3/98/559). وان المستأنف عليها لم يسبق لها ان نازعت في الوفاء بمقتضى الشيكات المذكورة، لهذه الأسباب تلتزم شكلاً بقبول المقال الاستئنافي والمذكرة الملحقة له وموضوعاً بالحكم وفق ملتزماتها المسطرة بمقالها الاستئنافي وتبعاً لذلك الحكم بتقادم الدعوى.

وبجلسة 2016/03/09 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها انه للرد على ما أثارته المستأنفة من دفع بالتقادم يجب اعتبار وجهين : شكلي وموضوعي.

بخصوص الدفع بالتقادم اعتبارا لكونه من الدفع الشكلية، فان المستأنفة حينما باشرت مسطرة التعرض على الأمر بالأداء المستصدر ضدها لفائدة المستأنف عليها والمؤسس على كمبيالات أوضحت خلال المرحلة الابتدائية أسس تعرضها والتي تتعلق بجوهر الحق، بل أنها حتى في المرحلة الاستئنافية حينما قدمت طعنها بالاستئناف لم تدفع بالتقادم كدفع أولي بل ناقشت الموضوع دون إثارته لتقدمه كطلب مستقل وملحق وتابع للمقال الاستئنافي وهي تسمية لم يسمع بها قط في المصطلحات القانونية، لذلك يكون هذا الدفع غير مقبول.

وحول الدفع بالتقادم اعتبارا لكونه من الدفع الموضوعية، فهو دفع لا يمكن اعتباره لكونه أثير بعد مجموعة من المناقشات في الموضوع وجوهر الحق، وأيضا لعدم توفر شروطه القانونية. وانه يترتب عن كون الدفع بالتقادم يقوم على قرينة الوفاء، وانه لا يجوز للمدين التمسك بالتقادم إذا نفي هذه القرينة ويكون بمثابة اعتراف على انه لم يقدم الوفاء. فمنازعة المستأنفة في استخلاص دين المستأنف عليها وفي طريقة تحصيله سواء ابتدائيا أو استئنافيا تكون قد هدمت بيدها قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم ويكون معه الدفع المثار مردودا لهذه العلة، لأجل ذلك تلتزم الحكم بعدم قبول الدفع بالتقادم شكلا وموضوعا برد الاستئناف ورد الدفع بالتقادم وتأييد الحكم المطعون فيه في جميع ما قضى به وإعمال مقتضيات الفصل 165 من ق.م.م. مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وبناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2016/03/23، ملتزمة من خلالها بالإشهاد على مذكرتها والحكم وفق مقالها الاستئنافي والمذكرة الملحقة به.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2016/03/23 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2016/04/06.

محكمة الاستئناف

حيث استندت الطاعنة في استئنافها على الأسباب المفصلة أعلاه. وحيث انه بخصوص السبب المستمد من تقادم الكمبيالات كسبب من أسباب انقضاء الالتزامات، فإن الكمبيالة عبارة عن ورقة تولد التزاما صرفيا ذات صبغة تجارية والدين المترتب عنها دين تجاري تطبق عليها مقتضيات القانون التجاري بخصوص انقضاء الالتزامات الخاصة بها أو أسبابها أو شروط تحققها.

وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 228 من مدونة التجارة على أن جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل، تتقادم بمقتضى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق، وفي النازلة فإن الكمبيالة الأولى تحت عدد LCA 1433181 المستحقة بتاريخ 2012/02/28 والثانية تحت عدد 1433197 LCA مؤرخة في 2011/09/02 والثالثة تحت عدد

قرار رقم: 2890
بتاريخ: 2016/05/03
ملف رقم: 2016/8223/1413



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2016/05/03

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 الممثلة في شخص ممثلها القانوني.

نائبه الأستاذ احمد المنصر.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة 22 في شخص ممثلها القانوني وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبه الأستاذ عبد الفتاح لمطري.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض الصادر تحت رقم 1/465 بتاريخ 15/12/3 في الملف التجاري عدد 2013.1.3.1095 القاضي بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2013/585 بتاريخ 13.1.30 في الملف عدد 4507.2012.3 مع الاحالة .

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 16.4.12

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي التي تقدمت به شركة 11 في شخص ممثلها القانوني بواسطة محاميها الأستاذ احمد المنصر بتاريخ 2012/10/02 الذي يستأنف بمقتضاه الامر بالاداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/10/11 في الملف عدد 2011/2/6327 القاضي بأدائها للمدعية شركة 22 مبلغ 80.400,00 درهما اصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة الى يوم التنفيذ والصائر و النفاذ المعجل .

في الشكل:

حيث بلغ الامر بالاداء المستأنف للطاعنة بتاريخ 2012/05/25 واستأنفه بالتاريخ أعلاه مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل اجله القانوني ونظرا لتوفره على باقي الشروط فهو مقبول من الناحية الشكلية .

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان المدعية شركة 22 تقدمت بمقال تعرض فيه أنها دائنة للمستأنفة بالمبلغ أعلاه الناتج عن كمبيالات مستحقة الأداء فصدر الامر بالاداء المستأنف.

حيث جاء في موجبات الاستئناف ان الآلات التي اشترتها المستأنف عليها معطوبة وانها بعثت رسالة للمستأنف عليها في هذا الشأن بتاريخ 2012/07/28 لاجله يلتمس الغاء الامر بالاداء المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستشارف عليها بجلسة 2013/01/06 جاء فيها ان المستشارفة لم تشعر المستشارفة عليها باي عيب في البضاعة ولم تتقدم باي دعوى ضمان العيب لأجله تلتمس تأييد الامر بالاداء المستشارف .

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2013/01/16 التي تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 2013/01/30 حيث أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا تحت رقم 2013/585 يقضي بتأييد الحكم بالاداء المستشارف .
و حيث طعنت المستشارفة بالنقض في القرار الاستئنافي المذكور فاصدرت محكمة النقض قرار تحت رقم 1/465 بتاريخ 2015/12/3 في الملف التجاري عدد 20136/1/3/1095 يقضي بنقض القرار المطعون فيه واحالة الملف على نفس المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون وذلك بناء على العلة التالية :

(حيث تمسكت الطالبة ضمن اسباب استئنافها بان المدونية المطالب بها هي موضوع منازعة جدية تتمثل في وجود دعوى مقدمة من طرفها في مواجهة المطلوبة بشأن ضمان العيوب التي اكتشفتها بالآلة سبب تسليمها الكمبيالات ، غير ان المحكمة اعتبرت بجلسة 13/1/16 القضية جاهزة للحكم فيها وحجزتها للمداولة لتصدر القرار المطعون فيه الذي ايدت بمقتضاه الامر بالاداء المستشارف بعدما اعتبرت " ان الطالبة لم تدل بما يثبت تقديمها لدعوى ضمان عيوب المبيع المتحدث عنها " دون ان تعمل على تبليغ المستشارفة (الطالبة) بالمذكرة الجوابية التي ادلت بها المطلوبة بنفس الجلسة المتضمنة لنفيها تقديم أي دعوى من طرف الطالبة في مواجهتها بشأن ما ذكر، فتكون بعدم قيامها بالتبليغ المذكور قد فوتت على الطالبة فرصة اتخاذ الموقف الذي يتناسب مع مصالحها بخصوص ما تضمنته تلك المذكرة حول حقيقة قيام منازعة بينهما بشأن مقابل الوفاء من عدمه وحرمتها من حق من حقوق الدفاع فجاء بذلك قرارها عرضة للنقض)

وحيث أدرج الملف بعد الإحالة بجلسة 12.4.12 حضرها دفاع المستشارفة وأكد سابق محرراته فيما تخلف عنها نائب المستشارف عليها رغم التوصل كما تخلفت عنها هذه الأخيرة رغم التوصل شخصيا فحجزت القضية للمداولة لجلسة 16.5.3

التعليق

حيث تمسكت المستشارفة بأوجه الاستئناف المبسوطه اعلاه وأصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تحت رقم 585 بتاريخ 2013.1.30 يقضي بتأييد الحكم المستشارف .

وحيث طعن المستأنفة بالنقض في القرار الاستئنافي المذكور فأصدرت محكمة النقض قرارا تحت رقم 1/465 بتاريخ 2015.12.3 يقضي بنقض القرار المطعون فيه للعللة المبينة اعلاه .

وحيث انه من المقرر حسب الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق م ق م انه اذا بنت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي احيل عليها الملف ان تتقيد بقرار محكمة نقض في هذه النقطة .

وحيث أجاب نائب المستشارف عليها بمقتضى مذكرتها المؤرخة في 2013.1.16 بان المستأنفة لم تشعرها باي عيب في البضاعة ولم تبعت لها بأي رسالة كما انها لم تثبت العيب المزعوم ولم تتقدم بدعوى للضمان في الأجل المنصوص عليه في الفصل 573 من ق ل ع.

وحيث حضر نائب المستأنفة للجلسة المنعقدة بعد الإحالة بتاريخ 2016.4.12 وأكد ما سبق.

وحيث يبقى بذلك دفع المستأنفة بتقديم دعوى الضمان غير ثابت في النازلة ما دام ان نائبيها قد حضر للجلسة المنعقدة بعد الإحالة ولم يدل بما يفيد قيد هذه الدعوى من اصله.

وحيث لا يسع هذه المحكمة تبعا لذلك إلا رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرهما .

لهذه الأسباب

بعد النقض والاحالة

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3153
بتاريخ: 2016/05/16
ملف رقم: 2015/8223/1886



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/05/16

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الاستاذ أحمد مومن المحامي بهيئة الجديدة والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ طبيح

عبد الكبير المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة ومستأنف عليها فرعيا من جهة

وبين: شركة 22 في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الاستاذ الجيلالي فجار المحامي بهيئة الجديدة

بصفتها مستأنفا عليها ومستأنفة فرعيا من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2016/4/25

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث بتاريخ 30 مارس 2015 تقدمت شركة 11 بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم

القضائي تستأنف من خلاله الحكم عدد 19779 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ

2014/12/23 في الملف عدد 2014/32/9907 القاضي بعدم قبول التعرض

وحيث ان الاستئناف قدم وفق الشكل المتطلب قانونا وهو بذلك مقبول شكلا بما في ذلك الاستئناف الفرعي

عملا بنص الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية

في الموضوع

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان شركة 11 تقدمت بمقال تعرضت من خلاله على الامر

باداء عدد 2014/2/1901 مبينة اوجه تعرضها خرق مقتضيات الفصل 161 من قانون المسطرة المدنية والمادة

197 من مدونة التجارة وبيانها أدت ما بذمتها لفائدة المتعرض ضدها تبعا للصفة التي كانت بينهما ملتزمة الغاء

الامر المتعرض عليه والحكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا بعدم الاختصاص واحالة الطرفين على قضاء الموضوع

وانتهت مسطرة التعرض بصدور الحكم بعدم قبول الطلب بعللة عدم الاداء المتعرضة بغلاف التبليغ وهو حكم

استأنفته للأسباب التالية :

ان الحكم لم يصادف الصواب لما قضى بعدم قبول طلب تعرضها بعللة انها لم تدل بغلاف التبليغ والحال

أكدت بانها بلغت بانذار من أجل تنفيذ الامر بالاداء طبقا لنص الفصل 440 من ق م م وبيانها لم تبلغ بالامر

بالاداء بصفة قانونية طبقا لمقتضيات الفصل 39 من ق م م والفصل 161 منه مؤكدة بان المحكمة خرقت

مقتضيات هذا الفصل وبيانه يتعين ارجاع الملف لهذه الاخيرة للبحث فيه طبقا للقانون كما انها تمسكت بان

المستأنف عليها لم تحترم مقتضيات المادتين 175 و197 من مدونة التجارة مضيعة بان قيمة الصفقة حددت

في مبلغ 5489317,36 درهم في حين ادت العارضة مبلغ 6000.000 درهم أي انها دائنة بمبلغ 510683 درهم وليست مدينة للمستأنف عليها وبأنه لا مانع من إجراء محاسبة تسند لأحد الخبراء المختصين او الحكم بعدم الاختصاص مدلية بنسخة من الحكم المستأنف وغلاف التبليغ وإنذار بالتنفيذ.

وحيث أجابت المستأنف عليها انه يتعين على الطاعنة إثبات توصلها بالامر كما ان تمسكها بمقتضيات الفصل 161 من ق م م لا يعتبر طعنا موجها ضدها لانه ينصرف الى إجراءات التبليغ التالية لصدور الامر بالأداء وبذلك فهو منازعة في التبليغ وكذا الشأن بالنسبة لمقتضيات المادة 197 من مدونة التجارة لا تنطبق هي الاخرى على النازلة لأن المستأنفة لها صفة المسحوب عليها القابل في حين ان المادة المذكورة تتعلق بحق الحامل في الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين وبان باقي الأسباب لا علاقة لها بالنازلة وبان الاقرار بوجود دين ثابت في حق المستأنفة ، موضحة اوجه استئنافها الفرعي بأنها تتمسك بمقتضيات الفصل 165 من ق م م وتلتمس الحكم على المستأنفة أصليا بغرامة مدنية قدرها 15 % من مبلغ الدين لفائدة الخزينة لأن ما تمسكت به من اسباب في مقال تعرضها ليس الغاية منها الا المماثلة في الاداء والتسويق كما أدلت بمقال إصلاحي التمسست من خلاله الحكم وفق استئنافها الفرعي وبرد الاستئناف الاصلي وتأييد الحكم فيما قضى به

وحيث عقب الطاعنة بأنه صدر حكم تمهيدي قضى باجراء محاسبة بينها وبين المستأنفة فرعيا وبان الكمبيالة موضوع الامر بالأداء هي موضوع أيضا الحكم التمهيدي ملتزمة إيقاف البث الى حين انجاز الخبرة ومدلية بنسخة من حكم تمهيدي تحت عدد 578 صادر بتاريخ 2015/6/4 في الملف عدد 2014/8202/12588 وصورة لمقال رامي الى استرداد مبلغ مالي وإجراء محاسبة فيما عقب المستأنف عليها فرعيا انه لا يوجد في الملف ما يثبت ان المستأنفة اصليا أدت مبلغ الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء وبان ما أثارته من دفع سبق ان أثارته في دعوى أخرى رائجة صدر بشأنها قرار استئنافي تحت عدد 6515 في الملف التجاري عدد 2015/8223/1967 وانه لذلك يتعين التصريح برد استئنافها والحكم وفق استئنافها الفرعي ومقالها الإصلاحي ومدلية بصورة من حكم تحت عدد 17923 و مستخرج جدول جلسات وكذا بشهادة تسليم موضوع ملف التبليغ والتنفيذ عدد 2014/839

وحيث ادلى الطرفان بمذكرات أكدا من خلالها ما ورد في سابقاتها والتمسا الحكم وفق ما جاء فيها.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2016/4/25 تخلف عن حضورها نائبا الطرفين وتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2016/5/2 مددت لجلسة 2016/5/16 .

التعليق

حيث يتبين من شهادة التسليم المنجزة في اطار ملف التبليغ والتنفيذ عدد 2014/839 ان الأمر بالأداء عدد 2014/2/1901 الصادر بتاريخ 2014/6/13 بلغ لشركة 11 بتاريخ 2014/10/10 وبالتالي فانها لما تقدمت بطلب تعرضها ضد الأمر المذكور بتاريخ 23 أكتوبر 2014 تكون قد احترمت أجل الطعن المحدد في خمسة عشر يوما خلافا لما ذهب اليه الحكم في قضائه والذي يتعين إلغاؤه والحكم من جديد بقبول التعرض.

وحيث ان محور دعوى الأمر بالأداء كميالية بمبلغ 500.000 درهم مستحقة الاداء بتاريخ 2011/6/28

وحيث يتبين من مجموع وثائق الملف خاصة الحكم التمهيدي عدد 578 الصادر بتاريخ 2015/6/4 في الملف عدد 2014/8202/12588 ان المستأنف عليها شركة 22 تقدمت بدعوى ضد الطاعنة ترمي الى الحكم بالأداء فيما تقدمت هذه الاخيرة بطلب يرمي الى استرداد ما دفعته لها بغير وجه حق ملتزمة بإجراء محاسبة ومبررة طلبها بعدم استحقاق شركة 22 للكميالية الحاملة لمبلغ 500.000 درهم موضوع الامر بالاداء عدد 2014/2/1901 لأنها توصلت منها بمبالغ تزيد عن قيمة الصفقة وبانها دائنة لها بمبلغ 510683 درهم وليست مدينة ولأجل ما ذكر صدر الحكم التمهيدي المذكور القاضي بإجراء محاسبة بين الطرفين .

وحيث ان مسطرة الأمر بالأداء مسطرة استثنائية لا يمكن إجراؤها الا إذا كان الدين تابتا ، حالا ولا نزاع فيه

وحيث يتبين مما ذكر ان الدين موضوع الدعوى إن كان تابتا بكميالية حالة الأجل فانه دين منازع فيه منازعة جدية وهو سبب كما جاء في الاستئناف الاصيلي يوجب التصريح بإلغاء الأمر بالأداء الصادر بشأنه والحكم من جديد برفض الطلب و إحالة الطرفين على قضاء الموضوع للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية .

وحيث انه بعد إلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه لم يبق للاستئناف الفرعي موضوع مما يتعين الحكم برده وتحميل رافعه الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشكل: قبول الاستئناف الاصيلي و الفرعي

في الموضوع: باعتبار الاستئناف الاصيلي وإلغاء الحكم المستأنف ، والحكم من جديد بقبول التعرض شكلا وموضوعا بالغاء الامر بالاداء المتعرض عليه و الحكم من جديد برفض الطلب بشانه مع احالة الطرفين على قضاء الموضوع للتقاضي بشانه تبعا للاجراءات العادية و تحميل المستأنف عليها اصليا الصائر.

و برد الاستئناف الفرعي مع ابقاء صائره على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3569

بتاريخ: 2016/05/31

ملف رقم: 2015/8223/5100



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2016/05/31

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه:

بين : شركة 11 المغرب شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ محمد لعكيد المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين : شركة 22 شركة ذات المسؤولية المحددة في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ نور الدين الحسين المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة عليها من جهة أخرى.

ملف رقم : 2015/8223/5100

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015-12-8

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 11 بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2015/9/9 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 1870

الصادر بتاريخ 2015/6/7 في الملف عدد 2015/8216/1019 و القاضي بما يلي :

في الشكل : بقبول الطلب

في الموضوع : بإلغاء الأمر المتعرض عليه جزئيا و بعد التصدي الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة

المدعية مبلغ 697686 درهم مع النفاذ المعجل و تحميلها الصائر و برفض باقي الطلبات

في الشكل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغة القانونية صفة و أجلا و أدائها يتعين معه قبوله .

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة 22 تقدمت بمقال بواسطة دفاعها و

المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/03/20 عرضت من خلاله أنه صدر ضدها أمر بالأداء موضوع ملف عدد

2015/8102/193 بتاريخ 2015/02/24 أمر رقم 193 يقضي عليها بأدائها للمدعى عليها مبلغ 89686,00 درهم و

الفائدة القانونية من تاريخ التقديم الى يوم التنفيذ بالنسبة للشيك و من تاريخ الاستحقاق الى يوم الأداء بالنسبة للكمبيالة

و الصائر و شمول الأمر بالنفاذ المعجل و أنها تتعرض على الأمر ذلك أن الشيك عدد 8379613 الحامل لمبلغ

500000,00 درهم سلم على سبيل الضمان و أن شهادة البنك لا تفيد كون المؤونة كانت غير متوفرة يوم تقديمه و

إنما التوقيع غير مطابق و إنه بعد خلاف حول عدم التوصل بمنتجات عمدت الى تقديم الشيك على سبيل الضمان

للبنك بتاريخ 2014/11/25 أي خارج الأجل المحدد من طرف القانون لتقديم الشيكات و أن المتعرض ضدها عمدت

الى إضافة مجموعة من البيانات بهذا الشيك مما حدا بها الى تقديم شكاية للسيد وكيل الملك من أجل جنح خيانة

الأمانة و خيانة التوقيع على بياض و قبول شيك على سبيل الضمان و التزوير في محرر تجاري و بالتالي فإن الشيك

لا يقوم كسند للمديونية و بخصوص الكمبيالة عدد 5443398 الحاملة لمبلغ 39686,00 درهم فإن المتعرض عليها

أخفت كونها توصلت بأكثر من نصف مبلغها أي 200000,00 درهم كما هو ثابت من خلال شهادة تحويل المبلغ و

الذي يتضمن مراجع الكمبيالة و إنه أمام هذه الوضعية فإن الوثيقتين لا تقومان كسند مديونية و أن دين المتعرض

ضدها المزعوم موضوع منازعة جدية ملتزمة إلغاء الأمر بالأداء و بعد التصدي عليه و نسخة طبق الأصل من شهادة تحويل مبلغ 200000,00 درهم الى حساب المتعرض ضدها و الذي يتضمن مراجع الكمبيالة عدد 5443398 و نسخة طبق الأصل من الوصل الصادر عن المتعرض ضدها حين توصلها بالشيك الحامل لمبلغ 500000,00 درهم و الذي تقر بموجبه بكون الشيك منح على سبيل الضمان و منذ 2014/4/17 و صورة شمسية من الشيك و الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء و شهادة بنكية .

و بناء على إدراج القضية بعدة جلسات أخرى جلسة 2015/04/30 أُلقي خلالها بمذكرة جوابية للمدعى عليها بواسطة دفاعها و الذي جاء فيها أنها تسلمت الشيك كأداء للفاتورة رقم 1335 الحاملة لمبلغ 333996,00 درهم و كذا مبلغ 201034,00 درهم المتبقى من الفاتورة رقم 1228 المحررة بتاريخ 2014/6/15 بعدما تم أداء مبلغ 200000,00 درهم من تلك الفاتورة بواسطة تحويل بنكي بتاريخ 2014/9/30 و أنه بالاطلاع على الوصل الذي بموجبه تسلمت الشيك يلاحظ أنه معنون بوصل أداء و أنه بمجرد توقيع المتعرضة على الفاتورتين بالقبول قدمته للاستخلاص و رجع بدون أداء بعلة عدم مطابقة التوقيع و أن الشيك لم يقدم على سبيل الضمان و إنما من أجل الأداء و أن الشيك يتمتع بخصوصية التجريد و يتداول بعيدا عن السبب الذي أنشأ من أجله فإن المتعرضة بمجرد توقيعها عليه يفترض فيها التوصل بمقابل و فائه و أن عبء إثبات عكس ذلك يقع عليها و من جهة ثانية فإن ما دفعت به المتعرضة بخصوص الكمبيالة عدد 544598 الحاملة لمبلغ 397686,00 درهم يبقى غير مؤسس على اعتبار أن التحويل الذي قامت به بمبلغ 200000,00 درهم يتعلق بجزء من الفاتورة رقم 1228 الحاملة لمبلغ 404034,00 درهم و أنها قامت بخصم المبلغ و لن تطالب به و أن ما تمسكت به المتعرضة لا يشكل منازعة جدية في الدين العالق بذمتها و مجرد من أي إثبات مادام أنها لم تتكرر قيام المعاملة موضوع الفاتورات المستدل بها و بما أنها تسلمت البضاعة من نوع البطون و وقعت على الفاتورة بالقبول من دون إبداء أي تحفظ بخصوص الثمن وجوده البضاعة فإن ذلك يشكل قرينة قاطعة على أن الدين الوارد بتلك الفاتورات هو دين ثابت ملتزمة رفض الطلب و أدلت بأصل الفاتورة رقم 1228 مع نسخة من 61 وصل تسليم و أصل الفاتورة رقم 1084 مع أصل 60 وصل تسليم و أصل الفاتورة رقم 1385 مع أصل 51 وصل تسليم و نسخة من دفتر الأستاذ .

و بناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المتعرضة بواسطة دفاعها و الذي جاء فيها أن الوثيقة المدلى بها من طرف المتعرض ضدها و الذي تعترف من خلالها كونها تسلمت الشيك على سبيل الضمان هو إقرار قضائي مادام انها لم تنازع فيها و ان الفواتير المدلى بها من طرف المتعرض ضدها لا تحمل طابع أو قبولها بالقبول و بالتالي فهي من صنعها و لا حجية بشأنها و أن جمع المبالغ المضمنة بالفاتورة 1335 أي 333996,00 درهم مع مبلغ 204034,00 درهم المتبقية من الفاتورة رقم 1228 نصل الى مبلغ 538030,00 درهم و ليس مبلغ

500000,00 درهم المضمن بالشيك ، كما أنه قدم خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 295 من مدونة التجارة و أن المادة 316 منها تعاقب الاحتفاظ بالشيك على سبيل الضمان و أن أداء مبلغ 200000,00 تدخضه وثيقة التحويل الى حساب المتعرض ضدها الذي يتضمن مراجع الكمبيالة عدد 5443398 ملتزمة اعتبار الدين المزعوم للمتعرض ضدها غير ثابت و موضوع منازعة جدية ورد دفوعاتها و الحكم وفق ما جاء بمقالها الرامي الى التعرض . و حيث إنه بعد إدراج الملف بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

- أسباب الاستئناف -

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز للوقائع أن الحكم المطعون فيه استند للقول بخصم مبلغ 200000,00 درهم من المبلغ المحكوم به بموجب الأمر بالأداء البالغ 897686,00 درهم على كون الكشف الحسابي الصادر عن البنك يحمل نفس مراجع الكمبيالة و الحال أن كشف الحساب البنكي صادر عن بنك المستأنف عليها و لا يلزم العارضة في شيء و أن العارضة بتاريخ هذا التحويل ليست مدينة فقط للمستأنف عليها بمبلغ الكمبيالة بل ما مجموعه 1281286,00 درهم و أن التحويل البنكي لمبلغ 200000,00 درهم يتعلق بجزء من الفاتورة عدد 1228 الصادرة بتاريخ 2014/6/15 الحاملة لمبلغ 404034,00 درهم و لا علاقة له بالكمبيالة موضوع ملف النازلة و أن الكمبيالة موضوع ملف النازلة الحاملة لمبلغ 397686 درهم تقابلها الفاتورة عدد 1084 الصادرة بتاريخ 2014/5/31 التي تحمل نفس المبلغ و المستأنف عليها تتقاضى بسوء نية و تحاول خلط الوقائع و العارضة لم تسلم المستأنف عليها أي توصيل يفيد كون التحويل البنكي لمبلغ 200000,00 درهم أدى كجزء في الكمبيالة الحاملة لمبلغ 397686,00 درهم .

و حيث أن العارضة أدلت بدفتر الأستاذ الذي يوضح بتدقيق كل العمليات التجارية التي تمت بين العارضة و المستأنف عليها و كذلك التحويلات البنكية و الفواتير المقابلة لها و بذلك يكون ما ذهب إليه الحكم الابتدائي غير مبني على أساس و التمسست تأييد الحكم المستأنف مع تعديله و ذلك بإلغاء الحكم المطعون فيه بالاستئناف فيما قضى به من خصم مبلغ 200000,00 درهم من الكمبيالة عدد 5443398,00 درهم موضوع الأمر من الأداء و بعد التصدي الحكم من جديد بتأييد الأمر بالأداء عدد 193 الصادرة عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/2/24 في الملف عدد 2015/8201/193 .

و بناء على المذكورة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليها خلال المداولة و الذي عرض فيها أن الاستئناف الحالي لا يرتكز على أساس و أن كشف الحساب إنما هو صادر عن مؤسسة ائتمان له حجيته و ان باقي الدفع المتمسك بها تبقى على غير أساس و ليس هناك حجة تثبتتها و التمسست رد ما جاء بالمقال الاستئنافي للمستأنفة مع تحميلها الصائر .

و بناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2015/12/22 تحت رقم 987، و القاضي بإجراء خبرة عين لها الخبير الرايس عبد المجيد و الذي خلص في تقريره إلى أن مبلغ 200000 درهم كان بمثابة تسبيق على الفاتورة رقم 1228 الصادرة بتاريخ 2014/06/15 بمبلغ 404034,00 درهم.

و بناء على مذكرة تعقيب على الخبرة المدلى بها من طرف دفاع المستأنفة بجلسة 2016/04/26 و الذي التمس بمقتضاها المصادقة على تقرير الخبير شكلا و مضمونا و الحكم وفق المقال الاستثنائي.

و حيث أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة تعقيبية بجلسة 2016/05/17 عرض فيها بكون الخبرة المنجزة معيبة شكلا و مخالفة لمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. و الخبير قام بإنجاز الخبرة المأمور بها في غياب الممثل القانوني للعارضة، كما أنه لم يستدع العارضة، و أنجز تقريره الذي يفتقد لكل مجهود علمي و تقني ملتزمة، الحكم ببطلان الخبرة المنجزة و إرجاع المهمة إلى الخبير و احتياطيا الحكم برفض طلبات المدعية و تحميلها الصائر.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2016/05/17 حضرها دفاع الطرفين و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر حجزها للمداولة لجلسة 2016/05/31.

التعليق

حيث أسس الطاعنة استئنافها على الأسباب المذكورة أعلاه.

و حيث عابت الطاعنة على الحكم المستأنف كونه اعتمد في خصمه مبلغ 200000,00 درهم على كشف حسابي بنكي صادر عن بنك المستأنف عليها ولا يلزم الطاعنة في شيء و أن التحويل البنكي لمبلغ 200000,00 درهم يتعلق بجزء من الفاتورة عدد 1228 الصادرة بتاريخ 2014/06/15 الحاملة لمبلغ 404034,00 درهم و لا علاقة له بالكمبيالة موضوع الدعوى.

و حيث أكدت الخبرة المنجزة تنفيذا لقرار المحكمة صحة ما أثارته الطاعنة. ذلك أن الخبير خلص في تقريره إلى كون مبلغ 200000,00 درهم كان بمثابة تسبيق على الفاتورة رقم 1228 الصادرة بتاريخ 2014/06/15 بمبلغ 404034,00 درهم.

و حيث و خلاف ما أثارته المستأنف عليها من كون الخبير قد خرق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية فالخبرة قد أنجزت بحضور دفاعها، وبعد استدعائها طبقا للقانون مما يستوجب رد دفعها بهذا الخصوص.

و حيث إن الخبرة المنجزة أعلاه جاءت مستوفية لعناصرها الفنية و القانونية، و مستجيبة لمقتضيات القرار التمهيدي القاضي بإجرائها مما يستوجب المصادقة عليها و اعتمادها.

و حيث و تأسيسا على ما سبق، فقد ثبت صحة ما أثارته الطاعنة من كونها لم تسلم المستأنف عليها اي توصيل يفيد كون التحويل البنكي لمبلغ 200000 درهم أدي كجزء في الكمبيالة الحاملة لمبلغ 397686,00 درهم مما يستوجب إلغاء الحكم المطعون فيه و الحكم من جديد برفض طلب التعويض، مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة الاستئناف التجارية حكمت و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشكل : سبق البت فيه بقبول الاستئناف

في الجوهر باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس